مصلحة الضرائب " استمارة رقم ٢٣ حجز "

مأمورية ضرائب ..... ملف رقم .....

العنوان

.....

محضر حجز تنفيذى تحت يد الغير

مأمورية ضرائب .....

إنه فى يوم ..... وبعد الاطلاع على المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و٣١ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى ، وعلى قرار السيد مدير عام مصلحة الضرائب الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٥ .

وحيث إن الممول .....

المقيم بجهة .....

.....

136

قرش جنيه

مدين لمصلحة الضرائب بمبلغ .... قيمة الضرائب .....

و مبلغ .... مقابل تأخير .....

قرش جنيه

المستحقة عليه عن السنوات من ..... الى ..... ومصاريف الحجز وقدرها ....

وبناء على السلطة المخولة لنا قانونا ، قد اوقعنا بموجب هذا المحضر الحجز التنفيذى ضد الممول ..... تحت يد المحجوز لديه.....

على كافة ما فى ذمته من نقود أو أوراق مالية أو بضائع أو خلافه ونبهت عليه بأن يمتنع عن الوفاء بما فى يده الى المحجوز عليه أو تسليمه إياه . وان يقر بما فى ذمته فى خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه بهذا المحضر على أن يوضح فى إخطاره وصف ما لديه وصفاً دقيقاً مفصلا مع بيان عدده ومقاسه أو وزنه أو مقداره وقيمته . وتوريد ما يقر به فى خلال أربعين يوماً من تاريخ إعلانه بهذا المحضر أو ما يفى بالضرائب المذكورة والمصروفات أو إيداعه خزانة المأمورية إذا كان قد حل ميعاد الأداء – وإلا فيبقى محجوزاً تحت يده إلى أن يحل هذا الميعاد فيؤديه أو يودعه خزانة المأمورية .

المأمور **مراجع التحصيل المكتبى** **مدير التحصيل**

....

رئيس المأمورية

منتصر كبره
اخبار المحاسبة والضرائب

حجز مصلحة الضرائب على ممتلكات الممولين

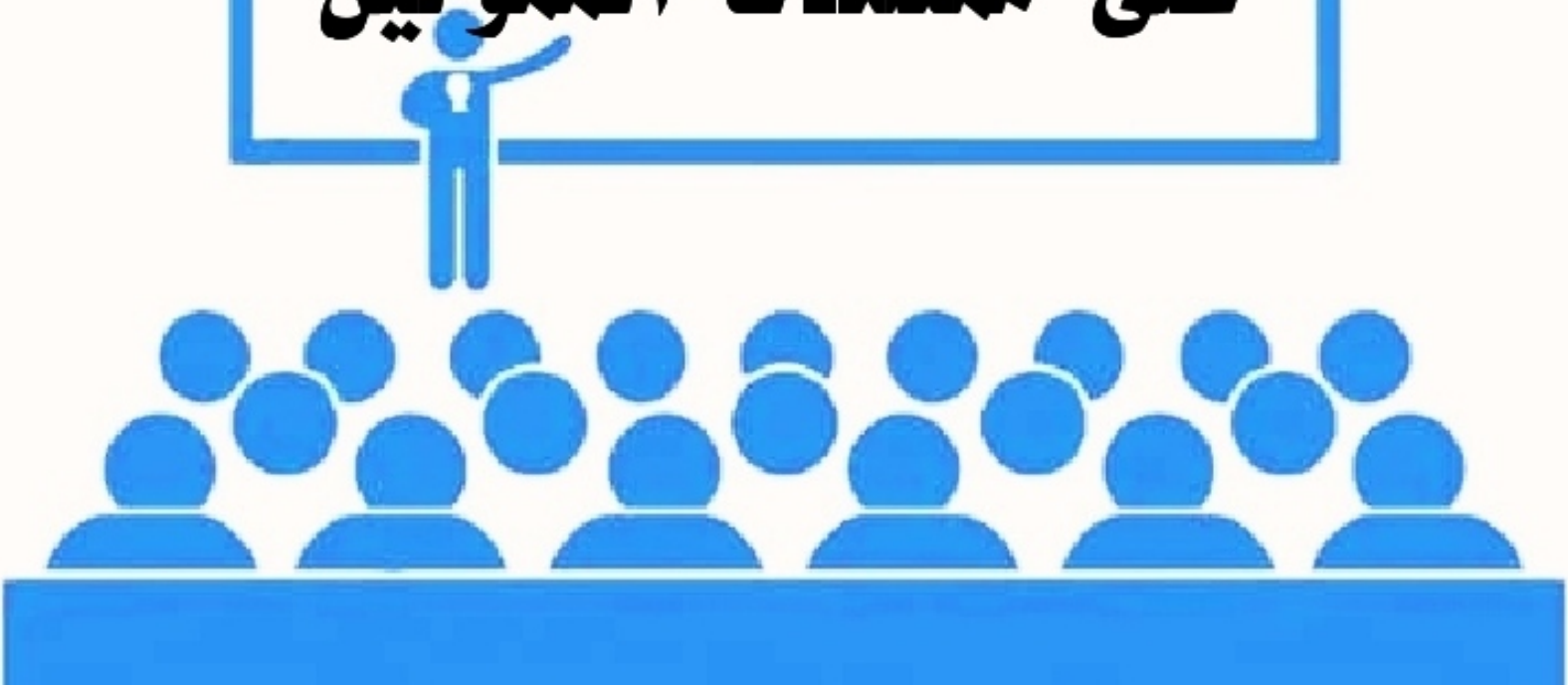

الحجز على ممتلكات الممولين

تقوم مصلحة الضرائب بالحجز على الممولين وفقا لقانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وفقا للمواد أرقام من ٢٨ حتى المادة رقم ٣٥ من قانون الحجز الادارى و يتم الحجز على الممول وفقا لمحضر حجز و يتم الحجز على أموال الممولين الموجودة لدى الغير مثل الحجز على حسابات الممول لدى البنوك

المادة 29 من القانون نصت على " يقع حجز ما للمدين لدى الغير بموجب حجز يعلن الى المحجوز لديه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ويتضمن قيمة المبالغ المطلوبة وانواعها وتواريخ استحقاقها"

ويجب ان يتضمن محضر الحجز نهى المحجوز لديه (البنك على سبيل المثال) عن الوفاء بما في يده الى المحجوزعليه (المتهرب من الضريبة على سبيل المثال) او تسليمه اياه وتكليفه بالتقرير بما في ذمته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان ويجب اعلام المحجوز عليه بصورة من محضر الحجز مبينا بها تاريخ اعلانه للمحجوز لديه خلال الثمانية الايام التالية لتاريخ اعلان المحضر للمحجوز لدية والااعتبر الحجز كان لم يكن.

قانون الحجز الادارى

مادة 30

على المحجوز لديه بمجرد اعلانه بمحضرالحجز ان يخطر مندوب الحاجز خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة بكل مالديه للمدين والتاريخ الذى يمكنه فيه اداؤه لمندوب الحاجز وعليه او يوضح في اخطاروصف ما لديه وصفا دقيقا مفصلا مع بيان عدده ومقاسه او وزنه او مقداره وقيمته.

ولايعفى المحجوز لديه من واجب الاخطار ان يكون غير مدين للمحجوز لديه في جميعالاحوال بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول او بتسليمه الى مندوب الحاجز مقابلايصال من دفتر يعد لذلك ويصدر به قرار من وزير المالية والاقتصاد.

قانون الحجز الادارى

مادة 31

على المحجوز لديه خلال اربعين يوما من تاريخ اعلانه بمحضر الحجز او يؤدى الىالحاجز ما اقر به او مايفى منه بحق الحاجز والمصروفات او يودعه خزانة الجهةالادارية الحاجزة لذمتها وذلك اذا كان قد حل ميعاد الاداء والا فيبقى محجوزا تحتيده الى ان يحل هذا الميعاد فيؤديه الى الحاجز او يودعه.

واذا وقعت حجوزقضائية او ادارية على ما حجز عليه اداريا قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلانمحضر الحجز ولم يكف المبلغ للوفاء بجميع الحقوق وجب على المحجوز لديه ايداعه خزانةالمحكمة المختصة لتوزيعه.

اما اذا وقعت حجوز قضائية او ادارية بعد الميعادالمنصوص عليه في الفقرة السابقة فلا يكون لها اثر الا فيما زاد على دين الحاجزاداريا والمصروفات.

فاذا لم يؤد المحجوز لديه او يودع المبالغ المنصوص عليهافي الفقرات السابقة جاز التنفيذ على امواله اداريا بموجب محضر المنصوص عليه فيالمادة 29 مصحوبا بصورة من الاخطار المنوه عنه في المادة 30.

واذا كان هناكحاجزين اخرون وقعوا حجوزاتهم قبل مضى خمسة عشر يوما من تاريخ اعلان محضر الحجز ولميكف المبلغ المتحصل للوفاء بجميع الحقوق فعلى جهة الادارة التى تباشر التنفيذ ايداعالمبلغ المتحصل خزانة المحكمة ليجرى توزيعه.

قانون الحجز الادارى

مادة 32

اذا لم يقدم المحجوز لديه الاخطار المنصوص عليه بالمادة 30 او قدمه مخالفا للحقيقة او اخفىالاوراق الواجب عليه تقرير الحقيقة عنها جازت مطالبته شخصيا باداء المبلغ المحجوزمن اجله مع مصروفات الاجراءات المترتبه على تقصيره او تاخيره ويصدر الحكم بذلك منالمحكمة المختصة طبقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات ويحجز اداريا على ما يملكهالمحجوز لديه وفاء لما يحكم به.

منتصر كبده

اخبار المحاسبة والضرائب

مادة 33

تترتب على حجز ما للمدين لدىالغير حبس كل مايستحق للمحجوز عليه ومصروفات الاجراءات التى تستحق الى يوم البيعمالم يودع مبلغ مساوى للمبلغ المحجوز من اجله والمصروفات خزانة الجهة الاداريةالحاجزة.

مادة 34

اذا لم يؤد المبلغ المحجوز من اجله والمصروفات لمندوب الحاجزاو يودع خزانة الجهة المختصة خلال المدة المنصوص عليها في المادة 31 جاز بعدهاالاستمرار في اجراءات البيع المنصوص عليها في هذا القانون.

ويكون البيع بعدالاربعين يوما المنصوص عليها في المادة 31 او بعد اليوم الذى يحل فيه ميعاد الاداء.

مادة 35

قانون الحجز الادارى

اداء المبالغ او تسليم الاشياء المحجوزة تبرىء ذمة المحجوزلديه منها قبل الدائن ولو كان الاداء نتيجة بيع الاشياء المحجوزة طبقا لاحكام هذاالقانون.

ويعتبر الايصال المسلم من الحاجز للمحجوز لديه بمثابة ايصال منالدائن نفسه.

اخبار المحاسبة والضرائب

منتصر كبده

Δ الحجز وفقا قانون الضريبة على الدخل ٩١ لسنة ٢٠٠٥

يتم تنفيذ الحجز بناءا على المواد ارقام من ١٠٤ حتى ١٠٩ من قانون الضريبة على الدخل و يتم الحجز وفقا لاستمارة رقم ٢٣ حجز

(محضر حجز تنفيذى تحت يد الغير)

مادة (109): على كل شخص عام أو خاص يكون قد حجز مبالغ تحت حساب المصلحة أو قام بتوريدها إليها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أو القانون رقم 308 لسنة 1955 المشار إليه أن يعطى الممول الذي حجزت منه هذه المبالغ شهادة بناء على طلبه معفاة من جميع الرسوم يوضح فيها المبالغ التي قام بحجزها وتاريخ الحجز وتاريخ توريدها إلى المصلحة.

ضريبة الدخل

وتعتبر الشهادات أو الإيصالات الصادرة من الجهات التي قامت بالخصم أو التحصيل تحت حساب الضريبة المستحقة على الممول سندا للوفاء بهذه الضريبة في حدود المبالغ الثابتة بها، ولو لم يقم الحاجز بتوريد القيمة إلى المصلحة.

مادة (104): للمصلحة حق توقيع حجز تنفيذى بقيمة ما يكون مستحقا من الضرائب من واقع الإقرارات المقدمة من الممول إذا لم يتم أداؤها في المواعيد القانونية، دون حاجة إلى إصدار مطالبة أو تنبيه بذلك ويكون إقرار الممول في هذه الحالة سند التنفيذ.

وعلى المصلحة أن تخطر الممول بالمطالبة بالسداد خلال ستين يوما من تاريخ موافقة الممول على تقديرات المأمورية أو صدور قرار لجنة الطعن أو حكم من المحكمة الابتدائية وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول.

وفى جميع الأحوال لا يجوز توقيع الحجز إلا بعد إنذار الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول ما لم يكن هناك خطر يهدد اقتضاء دين الضريبة.

مادة (105): يكون تحصيل الضريبة دفعة واحدة أو على أقساط لا تجاوز عدد السنوات الضريبية التي استحقت عنها الضريبة.

ضريبة لدخل

وإذا طرأت ظروف عامة أو ظروف خاصة بالممول تحول دون تحصيل الضريبة وفقا لحكم الفقرة السابقة، جاز لرئيس المصلحة أو من ينيبه تقسيطها على مدة أطول بحيث لا تزيد على مثلي عدد السنوات الضريبية.

ويسقط الحق في التقسيط عند التأخير في الوفاء بأي قسط، ولرئيس المصلحة أو من ينيبه بناء على طلب يقدمه الممول الموافقة على تجديد التقسيط في الحالات التي يقدرها.

مادة (106): يتبع في تحصيل الضرائب والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم 308 لسنة 1955 في شأن الحجز الإدارى والأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

اخبار المحاسبة والضرائب

منتصر كبده

مادة (107): إذا تبين للمصلحة أن حقوق الخزانة العامة معرضة للضياع فلرئيسها أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية المختص أن يصدر أمرا على عريضة بحجز الأموال التي تكفى لاستيفاء الحقوق المعرضة للضياع منها تحت أية يد كانت، وتعتبر الأموال محجوزة بمقتضى هذا الأمر حجزا تحفظيا ولا يجوز التصرف فيها إلا إذا رفع الحجز بحكم من المحكمة أو بقرار من رئيس المصلحة أو بعد مضى ستين يوما من تاريخ توقيع الحجز دون إخطار الممول بقيمة الضريبة طبقا لتقدير المأمورية المختصة.

ضريبة الدخل

ويكون إصدار أمر الحجز طبقا للفقرة السابقة بطلب من الوزير إذا لم تكن للممول أموال تكفى لسداد الحقوق المعرضة للضياع غير أمواله السائلة المودعة في البنوك.

ويرفع الحجز بقرار من قاضى الأمور الوقتية إذا قام الممول بإيداع خزانة المحكمة مبلغ يكفى لسداد تلك الحقوق يخصصه لضمان الوفاء بدين الضريبة عند تحديدها بصفة نهائية.

مادة (108): على قلم كتاب المحكمة التي تباشر أمامها إجراءات التنفيذ على عقار إخطار المصلحة بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بإيداع قائمة شروط البيع وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الإيداع.

وعلى قلم كتاب المحكمة التي يحصل البيع أمامها وكذلك على كل من يتولى البيع بالمزاد أن يخطر المصلحة بخطاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بتاريخ بيع العقارات أو المنقولات وذلك قبل تاريخ البيع بخمسة عشر يوما على الأقل.

وكل تقصير أو تأخير في الإخطار المشار إليه في الفقرتين السابقتين يعرض المتسبب فيه للمساءلة التـــأديبية.

Δ الحجز وفقا لقانون الضرائب
على القيمة المضافة ٦٧ لسنة ٢٠١٦
- يتم تنفيذ الحجز بناءا على المادة
رقم ٣٤ من القانون و التي تنص
على - يتم تحصيل الضريبة
المستحقة وفقا لقانون الحجز

القيمه المضافه

مـــادة (٣٤) :

يتبع فى تحصيل الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة بمقتضى هذا القانون أحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الإدارى والأحكام والإجراءات المنصـوص عليهـا فى هذا القانون .

وتسرى أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة على الشركات والمنشآت ، أيًا كان النظام القانونى المنشأة وفقًا له .

Δ الحجز وفقا لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١

١- المادة رقم ٢ تنص على أن المساهم مسئول عن ديون الشركة في حدود الاسهم التى يمتلكها فقط و لا يتم الحجز على ممتلكاته الأخرى

٢- المادة رقم ٣ تنص على أن الشريك المتضامن في شركات التوصية بالاسهم مسئول عن كامل ديون الشركة و يجوز الحجز على ممتلكاته الشخصية

مادة ٢ [٢]

شركة المساهمة هى شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة يمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون.

وتقتصر مسئولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التى اكتتب فيها ولا يسأل عن ديون الشركة إلا فى حدود ما اكتتب فيه من أسهم.

ويكون للشركة اسم تجارى يشتق من الغرض من إنشائها، ويجوز

١ مضافة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

٢ الفقرة الثالثة مستبدلة بالقانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٨.

اخبار المحاسبة والضرائب

قانون الشركات

المساهمة ١٥٩

أن يتضمن الاسم التجارى للشركة اسماً أو لقباً لواحد أو أكثر من مؤسسيها.

مادة ٣

شركة التوصية بالأسهم هى شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر يملكها شريك متضامن أو أكثر. وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو أكثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين فى القانون.

ويسأل الشريك أو الشركاء المتضامنون عن التزامات الشركة مسئولية غير محدودة أما الشريك المساهم فلا يكون مسئولاً إلا فى حدود قيمة الأسهم التى أكتتب فيها.

منتصر كمره

Δ الحجز وفقا لشركات الاشخاص

١- الشريك المتضامن مسؤل عن دين الشركة بالكامل و يجوز الحجز على أمواله الخاصة وفاءا للدين

٢- الشريك الموصى مسؤل عن دين الشركة في حدود حصته بالشركة فقط

Δ الحجز وفقا لقانون البنك
المركزي رقم ٨٨ لسنة٢٠٠٢
تنص المادة رقم ٩٧ من القانون
على أنه لا يجوز الإطلاع على
حسابات عملاء البنوك إلا بإذن
كتابى من صاحب الحساب أو بناء
على حكم قضائي
@ رغم ذلك يتم الحجز على
حسابات العملاء لدى البنوك بناء
على طلب مصلحة الضرائب وفقا
لقانون الحجز الادارى

إذ تنص المادة (٩٧) من القانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد على أن :-

(تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأماناتهم وخزائنهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية، ولا يجوز الإطلاع عليها أو إعطاء بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين.

ويسري الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة على جميع الأشخاص والجهات بما في ذلك الجهات التي يخولها القانون سلطة الإطلاع أو الحصول على الأوراق أو البيانات المحظور إفشاء سريتها طبقاً لأحكام هذا القانون، ويظل هذا الحظر قائما حتى ولو انتهت العلاقة بين العميل والبنك لأي سبب من الأسباب) .

اخبار المحاسبة والضرائب

منصة كيدو

Δ الحجز وفقا لقانون الاستثمار رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧

تنص المادة رقم ٤ من قانون الاستثمار على:-

لا يجوز الحجز على أموال المشروعات الاستثمارية إلا بإذن قضائى عدا الديون المستحقة للضرائب و اشتراكات التأمينات الإجتماعية

قانون الاستثمار

مادة "٤":

لا يجوز تأميم المشروعات الاستثمارية.

ولا يجوز نزع ملكية أموال المشروعات الاستثمارية إلا للمنفعة العامة، وبمقابل تعويض عادل يدفع مقدماً دون تأخير، وتكون قيمته معادلة للقيمة الإقتصادية العادلة للمال المنزوع ملكيته في اليوم السابق علي صدور قرار نزع الملكية، وتكون التعويضات قابلة للتحويل دون قيد.

ولا يجوز بالطريق الإدارى فرض الحراسة علي تلك المشروعات، ولا تفرض الحراسة عليها إلا بموجب حكم قضائي نهائى، كما لا يجوز التحفظ عليها إلا بموجب أمر أو حكم قضائي ، ولا يكون ذلك كله إلا في الأحوال المبينة في القانون.

ولا يجوز الحجز علي أموال المشروعات الاستثمارية أو مصادرتها أو تجميدها إلا بناءً علي أمر قضائي أو حكم نهائي، وذلك عدا الديون الضريبية، واشتراكات التأمينات الاجتماعية المستحقة للدولة التي يجوز تحصيلها عن طريق الحجز بجميع انواعه، مع عدم الاخلال بما يتفق عليه في العقود التي تبرمها الدولة أو الأشخاص الاعتبارية العامة مع المستثمر.

نتائج تطبيق الحجز الادارى على الممولين :-

١- تأثير سلبى على الاستثمارات الأجنبية و المحلية و هروبها إلى دول أخرى

٢- وجود اخطاء في الحجز على أموال الممولين اكثر من المديونية يؤدى إلى توقف الشركات نتيجة لعدم وجود سيولة لديها

٣- الحجز على أموال الممولين لدى كل البنوك يؤثر على سمعتها و هروب العملاء و إنخفاض الودائع

٤- الحجز على أموال الممولين بسبب ضريبة إضافية و ليس بسبب اصل الضريبة يؤدى إلى ظلم

الممولين

٥- الحجز على ممولين بالخطأ يسبب مشاكل اقتصادية كبيرة

الحلول المقترحة

١- تعديل قانون الحجز رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

٢- عدم الحجز على الممولين إلا بإذن قضائى

٣- الحجز على الممولين في حدود المديونية فقط و ليس أكثر من ذلك

٤- تحرى الدقة قبل الحجز لمنع الحجز على الشركات و الاشخاص بالخطأ

٥ - الحجز على حسابات الممولين لدى البنوك فى حدود المديونية فقط و يكون الحجز لدى بنك واحد فقط و ليس الحجز على كل حسابات الممول فى كل البنوك

٦- عمل بروتوكول و اتفاقية مع البنك المركزي لتنظيم عملية الحجز على حسابات الممولين لدى البنوك

منتصر كبده
اخبار المحاسبة و الضرائب